

Distr.: General  
21 June 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 146 من جدول الأعمال

## الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد لورنس توماس دن هارتوغ (مملكة هولندا)

#### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة في هذا البند خلال جلساتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والأربعين المعقودة في 6 و 7 أيار/مايو و 21 حزيران/يونيه 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة رسميا في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

#### الاستعراض العام والمسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 والميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/726)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744)

(1) A/C.5/78/SR.35 و A/C.5/78/SR.36 و A/C.5/78/SR.40.



## المعدات المملوكة للوحدات

رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2023 موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة، يحيل بها طبعة عام 2023 من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة المشاركة في البعثات الميدانية وبمراقبة تلك المعدات (A/78/87)

### نموذج التنفيذ الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير الأمين العام عن موجز نتائج وتوصيات الاستعراض المستقل لنموذج التنفيذ الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (A/77/747)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/816)

### التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/78/774)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/819)

### مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (A/78/301 (Part II))

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/638)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/746)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/788)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/820)

### قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/613)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/735)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744/Add.5)

## مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/601)

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/78/722)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/744/Add.6)

## بعثات حفظ السلام المنتهية

تقرير الأمين العام عن مستجدات الحالة المالية لبعثات حفظ السلام المنتهية، حتى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/78/689 و A/78/689/Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/78/791)

## مذكرات من الأمين العام بشأن موارد تمويل عمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/C.5/78/30)

مذكرة من الأمين العام بشأن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/C.5/78/32)

مذكرة من الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا (A/C.5/78/33)

مذكرة من الأمين العام بشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/C.5/78/34)

4 - وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، أحاطت اللجنة علماً بمذكري الأمين العام بشأن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا (A/C.5/78/33) وبشأن الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (A/C.5/78/34).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/78/L.53

5 - في الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/78/L.53) قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولّت تنسيقها ممثلة النمسا.

6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.53](#) من دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول).

#### باء - مشروع القرار [A/C.5/78/L.54](#)

7 - في الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا" ([A/C.5/78/L.54](#))، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل مملكة هولندا ومقرر اللجنة.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.54](#) من دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني).

#### جيم - مشروع القرار [A/C.5/78/L.55](#)

9 - في الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا" ([A/C.5/78/L.55](#)) قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل مملكة هولندا ومقرر اللجنة.

10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.55](#) من دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثالث).

#### دال - مشروع القرار [A/C.5/78/L.56](#)

11 - في الجلسة الأربعين، المعقودة في 21 حزيران/يونيه، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار معنون "بعثات حفظ السلام المنتهية" ([A/C.5/78/L.56](#)) قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل مصر.

12 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/78/L.56](#) من دون تصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الرابع).

## ثالثاً - تقرير اللجنة الخامسة

13 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

#### إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 258/45 المؤرخ 3 أيار/مايو 1991 و 218/47 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 226/48 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 226/48 جيم المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994 و 250/49 المؤرخ 20 تموز/يوليه 1995 و 221/50 باء المؤرخ 7 حزيران/يونيه 1996، والجزء الأول من قرارها 238/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وإلى قراراتها 271/55 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 و 241/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 293/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 318/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 298/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004 و 301/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 268/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 279/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 250/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 و 287/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009 و 271/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 290/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 265/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 287/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013 و 283/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 و 308/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 287/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 295/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 288/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 308/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 280/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 و 293/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021 و 279/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وقراراتها الأخرى ذات الصلة، ومقرراتها 469/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 473/50 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 558/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 و 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 و 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(1)</sup> وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025<sup>(2)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2015 إلى 30 حزيران/يونيه 2025<sup>(3)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>،

(1) A/78/638.

(2) A/78/746.

(3) A/78/788.

(4) A/78/820.

**وإن تقرر** بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون 30 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و 90 يوماً في ما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

**وإن تقرر أيضاً** بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

**وإن تضع في اعتبارها** ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

2 - **تؤكد من جديد** دورها في إجراء تحليل دقيق للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها وفي الموافقة على تلك الموارد والسياسات بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

3 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - **تؤكد من جديد كذلك** المادة 153 من نظامها الداخلي؛

5 - **تؤكد من جديد** أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية ومن الموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا التقييد تستوجب الموافقة المسبقة من الجمعية العامة؛

6 - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛

7 - **تؤكد من جديد كذلك** ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة الإنتاجية والكفاءة في حساب الدعم؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022 وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛

9 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

10 - **تقرر** أن تبقى، للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة 3 من قرارها 221/50 باء؛

### تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

11 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023؛

### تقديرات الميزانية للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

12 - **توافق** على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره 384 229 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، مكون من 18 318 600 دولار للتخطيط المركزي للموارد، و 518 400 دولار لمطالبات الوفاة والعجز الخاصة بعمليات حفظ السلام المنتهية، و 868 500 دولار لنموذج الكفاءة لتوفير الخدمات الإدارية (مشروع نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي سابقا)، و 3 326 800 دولار لتأهب قدرات حفظ السلام، و 19 493 600 دولار لتكاليف صيانة نظام أموجا ودعمه، و 13 332 200 دولار لتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك تكاليف 1 336 وظيفة مستمرة ووظيفتين مؤقتتين جديديتين، فضلا عن محصلة إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة ندبها وإعادة تصنيفها، وتكاليف 75 وظيفة مستمرة و 4 وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و 52 شهرا من عمل الفرد، فضلا عما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

### تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفتريتين المائيتين من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 ومن 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

13 - **تقرر** تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر البالغ 3 234 100 دولار المتعلق بالفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يُستخدم المبلغ الكلي البالغ 6 117 400 دولار، المكون من إيرادات متأتية من الاستثمار قدرها 4 065 200 دولار وإيرادات مختلفة أخرى قدرها 269 000 دولار والإيرادات المتأتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة 1 783 200 دولار، في ما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) يُستخدم مبلغ 4 839 200 دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(د) يُقسّم الرصيد البالغ 370 038 900 دولار تناسيبا بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(هـ) تُخصم الإيرادات الصافية المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 30 163 300 دولار، والمكونة من 29 083 900 دولار للفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 ومن الزيادة البالغة 1 079 400 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

## مشروع القرار الثاني تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 المتعلق بتمويل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار 306/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل مركز الخدمات الإقليمي<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

1 - تؤكد من جديد قراراتها 290/57 بآء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة؛

2 - تحيط علماً بتقريرَي الأمين العام؛

3 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

4 - تنوه بالدعم الذي تقدمه حكومة أوغندا لتيسير عمل الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

5 - تقرر إنشاء وظيفتين لموظفي تخطيط (من الرتبة ف-4) تُخصَّصان لضابطين عسكريين معارين وهما في الخدمة الفعلية لإدارة عمليات السلام؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

6 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية مركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(3)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

7 - تعتمد مبلغ 48 004 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(1) A/78/601 و A/78/722.

(2) A/78/744/Add.6.

(3) A/78/601.

تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

8 - **تقرر** أن تموّل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 1 914 700 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يقسّم مبلغ 43 790 600 دولار بالتناسب بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) يموّل في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، مبلغ 2 298 800 دولار المتصل بحصة البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من خدمات المركز، حسبما يمكن أن توافق عليه الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(د) تُخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 5 179 100 دولار، المكونة من مبلغ 4 823 500 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 ومن الزيادة البالغة 355 600 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وتقسّم بالتناسب بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تستفيد من خدمات المركز؛

9 - **تقرر أيضاً** أن تنتظر خلال دورتها التاسعة والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.

## مشروع القرار الثالث تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 وإلى قرارها 231/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإنه تشير أيضا إلى مقررها 500/50 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 1996 المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 305/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 292/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بحالة تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار 305/77،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

وإنه تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

1 - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

4 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(3)</sup>؛

(1) A/78/613 و A/78/735.

(2) A/78/744/Add.5.

(3) A/78/613.

**تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025**

5 - **تقرر** تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة 67 935 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

**تمويل تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025**

6 - **تقرر** أن تموّل احتياجات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 على النحو التالي:

(أ) يُستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان 3 346 100 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 من أجل توفير الموارد المطلوبة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ب) يُقسّم الرصيد البالغ 64 589 200 دولار على أساس تناسبي بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(ج) تُخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات البالغة 5 890 000 دولار المقدّر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والتي تشمل مبلغ 6 569 300 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 والنقصان البالغ 679 300 دولار فيما يتعلق بالفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وتقسّم تناسبياً بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

7 - **تقرر أيضاً** أن تنظر خلال دورتها التاسعة والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

مشروع القرار الرابع  
بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 280/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مستجدات الحالة المالية لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2023<sup>(1)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(2)</sup>،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

---

(1) A/78/689 و A/78/689/Corr.1.

(2) A/78/791.